الجمهورية التونسية

بلدية منزل بوزلفة

بيع بالإشهار والمزايدة

***

بتة لزمة إستخلاص الأداءات الموظفة على السوق

السوق الأسبوعية العامة

كـــراس الشـــروط

سنة 2025

الفصل الأول: وضع هذا الكراس و شروطه لإشهار لزمة إستخلاص الآداءات الموظفة على السوق الأسبوعية العامة (سوق الأدباش و الأمتعة المختلفة,سوق الخضر و الغلال و الحبوب,سوق رمضان ,سوق عيد الفطر,سوق السمك,سوق الدراجات النارية و العادية المستعملة,سوق الملابس المستعملة) **بالظروف المغلقة** و حيزها الزمني يوم الأربعاء بعد الظهر و يوم الخميس إلى حدود العصر من كل أسبـــــــــوع و ذلك إبتداء من غرة جانفي2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 أي لمدة سنتين غير قابلتين للتجديد بسعر إفتتاحي قدره 380 ألف دينار مع نسبة زيادة سنوية تقدرب10 % عن السنة التي سبقتها.

يتم **إخلاء** أنهج **الطيب المهيري** وعلي **البلهوان** ومحيط **النافورة** وأمام **البلدية** وأمام **شركة النقـــــــل** وشارع **الحبيب بورقيبة** وشارع **المنجي سليم** و**ساحة الإستقلال** و**نهج مصطفى خريف** من المنتصبين ونقلتهم إلى الإنتصاب ببطحاء سوق الخضر والأنهج المجاورة ونقلة باعة الخضر والدجاج إلى ملعب التنس وأرض مركب التبريد حيث يمنع منعا باتا الإنتصاب بهذه الأنهج المزمع إخلائها.

فيما يتعلق بإستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمة الخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية المضافة نسخة منها لهذا الكراس ولا يمكن بأي صورة ولا سبب من الأسباب ترفيع مبلغها ولا التنقيص منها، بصفة عامة فان المستلزم يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الآن أو التي تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة بهذا الكراس وهو ملزم بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق.

الفصل الثاني: ليس للمستلزم حق في القيام بأي إحتجاج أو المطالبة بأية غرامة في صورة إحداث سوق أسبوعية عامة وقتية أو نقلتها وفي صورة إجراء إصلاحات أو بناءات جديدة أو تغييرات أدت إلى حرمانه مدة وقتية من إستعمال المحلات والمواقع الموجودة الآن أو إصدار قرارات بلدية تقضي بمنع الإنتصاب في أماكن محددة لأسباب ترتيبية فليس له من أجل ذلك الحق في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامة أو تعويض.

الفصل الثالث: لا يمكن للمستلزم توظيف وإستخلاص معلوم على وقوف السيارات ووسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على السوق الأسبوعية العامة، إلا أنه مرخص له في استخلاص معاليم الايواء والحراسة لهؤولاء الباعة داخل الأسواق في غير أوقات الفتح للعموم.

الفصل الرابع: إذا كانت المعاليم أو الأداءات محمولة بمقتضى التراتيب على البلدية فلا يمكن للمستلزم مطالبتها بدفعها.

الفصل الخامس: إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ عقدة تسويغ اللزمة فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أي صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمة.

الفصل السادس: على كل راغب في المشاركة بالبتة أن يتقدم للبلدية قصد تسلم بطاقة إرشادات المعدة للغرض ليقوم بتعميرها بكل وضوح و دقة وإرجاعها للبلدية ممضاة من طرفه مع التعريف بالامضاء

مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية و شهادة إبراء مسلمة من القباضة المالية مقر إقامة المشارك في البتة و نسخة من بطاقة التعريف الجبائي "مستلزم أسواق" مع نسخة من بطاقة السوابق العدلية صالحة المـــــدة و ليس وصل إيداع المطلب في الحصول عليهـــــــا و شهادة في عدم الإفلاس مع ضرورة الإستظهار بإلتزام معرف عليه بالإمضاء يتضمن التعهد بدفع الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء نقدا أو بواسطة صك مؤشر عليه أو ضمان بنكي في أجل لا يتجاوز الثمانية و الأربعين ساعة الموالية لإجراء البتة و إبرام عقد اللزمة مع البلدية و إتمام إجراءات تسجيلـــــه و تسجيل كراس الشروط في نفس الأجل المحدد لدفع الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحـــــــدة كراء و يتعين على كل مشارك في البتة إيداع ملف المشاركة بمكتب الضبط بالإدارة البلدية في أجل أقصاه قبل أربعة و عشرين ساعة من تاريخ إجرائـــــها و للجنة التبتيت الحق المطلق في استبعاد كل راغب في المشاركة اذا اتضح لها أن مشاركته ستكون صورية و لا طائل منها و لها في ذلك سلطة تقديرية مطلقة.

و لايمكن قبول أي شخص للمشاركة في البتة العمومية إلا إذا دفع مسبقا لقباضة البلدية مبلغا ماليا نقدا أو بواسطة صك مؤشر عليه أو ضمان بنكي يساوي العشر من السعر الافتتاحي للزمة بعنوان ضمان وقتـــي، و بعد التبتيت يبقى هذا المبلغ مؤمنا إلى أن يتم دفع الربع من الثمن النهائي للزمة الذي عرضه الفائز بالبتة للقيام بتنفيذ جميع الإلتزامات و التحملات كيفما كان نوعها المترتبة عن هذا الكراس و يجب على الفائز بالبتة عند إمضاء محضر البتة أو في ظرف اجل لا يتجاوز الثمانية و الأربعين ساعة الموالية لتاريخ البتة أن يؤمن بصندوق القابض البلدي الضمان النهائي المشار إليه و المقدر بالربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء كضمان نهائي . و الذي لا ينجر منه لصاحبه فائضا و يكون ضمانا لمال البلدية قبل غيـــرها و في صورة تخلفه عن الدفع في الأجل المحدد أعلاه فان البلدية بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بتحرير يقرره القابض البلدي، يكون لها الحق الكامل في التصرف في المبلغ المالي المدفوع من طرف الفائز بالبتة المتخلف عن الدفع، كما يكون لها الحق المطلق في إعادة تسويغ اللزمة من جديد سواء بالمراضاة بعد موافقة المجلس البلدي أو عن طريق بتة جديدة و لا حق لهذا الأخير في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو غرامة بل هو ملزم بدفع الفارق بين ثمن اللزمة في البتة الأولى و ثمن اللزمة بالبتة الثانية اذا كان ثمن هذه الأخيرة أقل من الأولى زيادة على ما يترتب على ذلك من مصاريف أو غرامات مهما كان نوعها و ليس له حق في المطالبة بما يحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الثانية.

إن مجرد دفع الضمان الوقتي أو الضمان النهائي يعطي البلدية حقا خاصا يخول لها خلاص ديونها من المبلغ المدفوع إذا تبين أن صاحبه مدين لفائدتها بأي مبلغ أو بأي عنوان كان،كما يمكنها أيضا في سبيل استخلاص ديونها بيع الأقساط أو رقاع الدخل المخصص لهذا الغرض ويبقى هذا الحق قائما إلى حين خلاص كامل ثمن اللزمة و كذلك جميع المبالغ الأخرى المطلوبة لفائدتها بأي عنوان كان من مراسلات

و تنابيه و طوابع و غيرها من المصاريف و لا يمكن للمستلزم سحب الضمان النهائي إلا بعد انقضاء مدة اللزمة و بعد موافقة لجنة التبتيت.

الفصل السابع: يجب على المستلزم تعيين محل مخابرته الذي يتم التنصيص عليه بعقد تسويغ اللزمة البلدية وجميع المراسلات والإعلامات والشكايات والتنابيه التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه.

الفصل الثامن: في صورة التبتيت إلى فردين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين مع الخيار في الطلب في دفع ثمن اللزمة وكذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس وشروط عقد التسويغ.

يلتزم المستلزم بدفع ثمن اللزمة خاليا من الأداء على القيمة المضافة ومن كل أداء اخرمهما كان نوعه وذلك على النحو التالي:

الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء مسبقا إلى صندوق القابض البلدي في أجل 48 ساعة من تاريخ التبتيت.

ويلتزم بتقسيط المبلغ المتبقي من ثمن اللزمة على ثلاثة دفعات متساوية سنويا خلال أشهر جانفي وأفريل وأوت وكل دفعة يجب دفعها مسبقا لصندوق القابض البلدي أثناء الثلاثة أيام الأولى من الشهر.

إذا لم يدفع المستلزم في الأجل المحدد ما حل عليه يقع التنبيه عليه مرة واحدة عن طريق عدل التنفيذ وفي صورة عدم امتثاله في ظرف الثمانية أيام الموالية لتاريخ التنبيه المذكور فإن للبلدية الحق المطلق في اتخاذ قرار في إسقاط حقه في مواصلة استلزام السوق ينفذ مباشرة فور إعلام المستلزم به بواسطة عدل تنفيذ ولا حق له في المطالبة بتعويض أو غرامة عن ذلك.

إن القرارات أعلاه وتسليط سقوط الحق لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدينها الخاصة لاستيفاء مبلغ دينها أصلا وتوابع والمتطلبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لجبر ما يدعيه من الضرر لا تمنع في أي صورة من إجراء التتبعات حسبما هي مبينة بشروط هذا الكراس.

وعندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمة وذلك بتسويغها لشخص آخر بالمراضاة بعد موافقة لجنة التبتيت أو عن طريق بتة عمومية بالإشهار والمزايدة العلنية، والمستلزم المسقط حقه ملزم بدفع الفارق بين ثمن اللزمة عندما كانت تحت تصرفه وثمن اللزمة الجديدة إذا كان الثمن الأخير أقل من الأول هذا عدا ما يظهر من الحقوق والغرامات الأخرى وليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة

الفصل التاسع: إن جميع التشكيات التي يعرضها المستلزم فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء استغلال اللزمة وكذلك جميع الخلافات التي تحدث بينه وبين البلدية تعرض على لجنة التبتيت التي لها حق البت فيها والمستلزم ملزم بالامتثال لقراراتها.

الفصل العاشر: فيما يخص خلافات المستلزم مع الغير فعليه عرضها على لجنة التبتيت بصورة صلحية وإذا تعذر الصلح فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر حسب التراتيب الجاري بها العمل مع تحمل عواقبها وحده، ويلتزم بإعلام البلدية كتابيا في ظرف خمسة أيام بالنتائج الحاصلة في الغرض.

الفصل الحادي عشر: تتولى البلدية أشغال تنظيف موقع إنتصاب السوق الأسبوعية العامة و رفع الفواضل بجميع أنواعها و يتحمل المستلزم كلفة هذه الخدمة و يلتزم بدفع مبلغ مالي مسبقا و معجلا إلى صندوق القابض البلدي بمجرد التبتيت قدر بـ: خمسون ألف دينار (50.000,000 د) بعنوان تنظيف موقع السوق الأسبوعية كامل مدة استلزامه عن السنة الواحدة.

الفصل الثاني عشر: يتحمل المستلزم عواقب جميع الحوادث التي يمكن أن تقع أثناء مدة استلزامه ونتيجة لذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة.

الفصل الثالث عشر: على المستلزم القيام بحراسة السوق وضمان حسن سيره وجميع المصاريف اللازمة لذلك محمولة عليه وليس له الحق في طلب تعويض.

الفصل الرابع عشر: لا يمكن للمستلزم إحالة الحقوق المنجرة له من اللزمة كلها أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإحالة فانه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحملات المنصوص عليها بهذا الكراس وبعقد التسويغ.

الفصل الخامس عشر: جميع الأداءات ومصاريف تسجيل الصفقة محمولة على المستلزم الذي لا حق له في طلب استرجاعها ومبلغ هاته المعاليم والمصاريف يقع دفعه من طرفه لصندوق القابض البلدي في الأجل المحدد لدفع الضمان النهائي.

الفصل السادس عشر: جميع الزيادات التي تقع أثناء جلسات البتة لا تقل عن 1000 د.

الفصل السابع عشر: في صورة وقوع بتتين أو أكثر في جلسة واحدة لتسويغ لزمة سوقين بلديين أو أكثر يجب على رئيس لجنة التبتيت أو من ينوبه في الفترة الفاصلة بين البتتين أن يطلب من المشاركين الذين وقع إقصاؤهم بالبتة السابقة إحالة ضمانهم الوقتي لحساب البتة الموالية إن رغبوا في المشاركة.

الفصل الثامن عشر: كل معارضة يقع القيام بها أثناء البتة يتولى فصلها رئيس لجنة التبتيت أو من ينوبه فيما عدا أسباب الإقصاء الخاصة التي هي من أنظار لجنة التبتيت وحدها فان كل مشارك بالبتة تخلدت بذمته ديون مهما كان نوعها راجعة للجماعات المحلية أو الدولة يقع رفضه من المشاركة.

الفصل التاسع عشر: تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص على السوق الأسبوعية يوم الخميس وهو اليوم الرسمي للسوق الأسبوعية بمنزل بوزلفة والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كما يمكن للبلدية تغيير موعد انتصاب السوق الأسبوعية سواء بطلب من المستلزم أو بمبادرة منها إن رأت في الأمر نفعا

للمصلحة العمومية وذلك بأن تقدم بيوم او يومين حسب ما يقتضيه الحال إذا صادف الموعد الأصلي لإنتصاب السوق عيدا دينيا أو وطنيا.

الفصل العشرون: كل آخر مزايد يصير مرتبطا للبلدية يمكن التبتيت له نهائيا بعد موافقة لجنة التبتيت.

الفصل الحادي و العشرون: يجب على المستلزم تسليم وصولات جميع المبالغ التي تدفع له تقتطع تلك الوصولات من دفتر أو زمام ذي جذور مرقم يتحمل مصاريف طباعته على نفقته الخاصة و تكون عملية تحريرها باللغة العربية و بخط واضح و كل مبلغ مقبوض يكون موضوع وصل واحد أو تذكرة و احدة ويجب أن تكون للمستلزم دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مصاريفه و مقابيضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة، و هو مطالب بالتمكين من الإطلاع على تلك الدفاتر و المقتطعات كلما طلب منه ذلك الأعوان الذين تسخرهم البلدية لهذا الغرض، و هو مجبر على امدادهم بجميع الإرشادات الإحصائية التي يطلبونها منه، كما هو ملزم بالدخول تحت التفقدات و المراجعات التي تأذن بها كافة السلط المعنية عند الإقتضاء بإجرائها على حساباته و على سير اللزمة و بصفة اعم على تطبيق القوانين و التراتيب و التعريفات و احترامها مع جميع شروط هذا الكراس.

الفصل الثاني والعشرون: على المستلزم أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفة المعاليم المضافة لهذا الكراس مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية وبخط واضح بجهة بارزة وواضحة للعموم وفي صورة مخالفة ذلك يقع توظيف غرامة تقدر بخمسمائة دينار تدفع للقباضة المالية بعد تحرير محضر في الغرض من الجهات المعنية وتتولى البلدية بنفسها تعليق التعريفة.

الفصل الثالث والعشرون: كل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريفة والتراتيب يجعل المستلزم عرضة للتتبع ويبقى مسؤولا عن الخطايا والأحكام التي يحكم بها عليه أو على أعوانه للسبب المذكور أو بسبب ارتكاب كل مخالفة أخرى للتراتيب المعمول بها أو لمقتضيات شروط هذا الكراس.

إن إسقاط الحق في استغلال اللزمة بالطريقة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 8 في هذا الكراس في صورة التلدد عن دفع الأقساط في آجالها المحددة يمكن تطبيقه أيضا في صورة وقوع تقصير من طرف المستلزم في القيام بأحد الالتزامات المحمولة عليه بمقتضى هذا الكراس أو عقدة تسويغ اللزمة أو عند قيامه بتجاوزات وخروقات بمناسبة استغلاله للزمة ولا حق له في الإعتراض أو المطالبة بتعويض أو غرامة عن ذلك.

الفصل الرابع والعشرون: لا يستخدم المستلزم في استغلال اللزمة إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف لجنة التبتيت الذي له حق طردهم عند قيامهم بتجاوزات أو تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقية.

الفصل الخامس والعشرون: في صورة وفاة قابل اللزمة تفسخ العقدة بصفة آلية إلا في حالة قبول الورثة مواصلة العقد بنفس الشروط للمدة المتبقية من العقد وإذا لم تتم الموافقة على هذه العروض يبقى للبلدية حق

التصرف الحر في اللزمة بتسويغها لأي شخص آخر سواء بالمراضاة بعد موافقة سلطة الإشراف أو عن طريق بتة عمومية أو بالتصرف فيها بصفة مباشرة.

الفصل السادس والعشرون: في حالة إفلاس المستلزم أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة بصفة آلية و يبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمة بتسويغها لأي شخص آخر سواء بالمراضاة بعد موافقة المجلس البلدي أو عن طريق بتة عمومية أو بالتصرف فيها بصفة مباشرة ،و الضمان الذي أمنه المستلزم المسقط حقه تستبقي منه البلدية بقدر خلاص الأقساط التي يكون قد حل أجل دفعها عند تاريخ إبرام العقدة الجديدة أو إعادة التبتيت و بقدر خلاص ما يحصل عند الاقتضاء من الفرق بالنقص بين ثمن العقدة المفسوخة و ثمن العقدة الجديدة الواقعة بالمراضاة أوعن طريق بتة عمومية إذا كان ثمن هذه العقدة الجديدة أقل من الثمن السابق أو إذا كانت المقابيض الحاصلة للبلدية بالطريقة المباشرة أقل من العقدة المفسوخة و بقدر ضمان خلاص ما يترتب عن ذلك من مصاريف و غرامات.

كما يمكن فسخ عقد تسويغ اللزمة بصفة رضائية في حالة طلب أحد الطرفين ذلك وذلك وفقا لشروط يقع تحديدها والإتفاق عليها صلب كتب الفسخ.

الفصل السابع والعشرون: المستلزم مجبر على الامتثال لجميع الالتزامات المفروضة من طرف البلدية وليس له حق في الاعتراض ولا في المطالبة بأية غرامة عندما يبدو للبلدية من المصلحة أن تبدل نظام اللزمة أو تنقل أو تغير أو تصغر مواقع السوق أو المواقع المعدة للوقوف أو المعدة لإشغال الطريق العام بصفة وقتية والتي يستخلص المستلزم معاليمها.

الفصل الثامن والعشرون: يلتزم المستلزم بتطبيق مقتضيات منشور السيد وزير الداخلية عدد 61 المؤرخ 29 أوت 1996 حول التدابير اللازمة لاستلزام الأسواق والمسالخ التابعة للمجالس الجهوية والبلدية والمنشور المشترك الصادر عن وزارتي الداخلية والاقتصاد الوطني عدد 43 المؤرخ في 26 جوان 1993 والمتعلق بوجوب احترام موعد الانتصاب الذي عين بيوم واحد في الأسبوع فيما يخص السوق الأسبوعية للانتصاب والتصرف في الطريق العام.

الفصل التاسع والعشرون: إذا تم إشهار لزمة السوق للتسويغ عن طريق بتة عمومية في ثلاث مناسبات وكانت جميعها سلبية، يكون للمكلف بتسيير شؤون البلدية الحق المطلق في التصرف في اللزمة إما بتسويغها بالمراضاة أو إعادة إشهارها من جديد لتسويغها بالمزايدة العلنية أو التصرف فيها بصفة مباشرة.

الفصل الثلاثون: يلتزم المستلزم بتطبيق مقتضيات الفصلين عدد 54 و55 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 حول توظيف الأداء على القيمة المضافة على عمليات استغلال لزمات الأسواق، وعليه فإن المستلزم ملزم بدفع الأداء على القيمة المضافة على ثمن اللزمة طبقا لمقتضيات المذكرة عدد 08 المؤرخة في 14 جانفي 2008 الصادرة عن الادارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

الفصل الحادي والثلاثون: لا تسند اللزمات إلى المستلزمين الذين تخلدت بذمتهم ديون راجعة للجماعات المحلية أو الدولة مهما كان نوعها أو الذين لهم سوابق عدلية.

***الفصل الثاني والثلاثون*: يشترط على كل مشارك بالبتة أن يكون متحصلا على رقم معرف جبائي طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولا تسند اللزمات إلى المستلزمين غير المتحصلين على رقم معرف جبائي منذ ما يزيد عن الثلاث سنـــوات.**

***الفصل الثالث والثلاثون*:** بخصوص كل ما تم السهو عنه أو لم يتم ذكره من شروط بهذا الكراس فانه يتم تطبيق كافة القوانين والأوامر والمناشير الصادرة بهذا الخصوص.

إمضاء المستلزم (معرف به) **الكاتب العام**

المكلف بتسيير شؤون البلدية

ملحق كراس الشروط

التعريفة (السوق الأسبوعية)

(تعاد بالحرف عبارات القرار البلدي المبينة به المعاليم المطلوبة)

الوقوف والدلالة والوزن بالسوق الأسبوعية العامة المقررة ببلدية منزل بوزلفة طبقا للقرار البلدي المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 والمصادق عليه في 08 سبتمبر 2003 والقرار البلدي المؤرخ في 28 سبتمبر 2011 والمصادق عليه في 17 أكتوبر 2011.

1) السوق الأسبوعية للانتصاب والتصرف في الطريق العام:

- الأجهزة الالكترونية والكهرومنزلية والمفروشات وأجهزة الإنارة والأدباش والأحذية الرياضية المستوردة: عن المتر المربع في اليوم أو جزء اليوم: 4000 مليم.
- الدراجات النارية: عن الوحدة وفي اليوم أو جزء اليوم:3000 مليم.
- الدراجات العادية: 2000 مليم.
- الأدباش المستعملة: 500 مليم عن المتر المربع في اليوم أو جزء اليوم.
- السيارات والشاحنات الصغيرة الرابضة بالفضاءات المخصصة للسوق، عن السيارة أو الشاحنة الخفيفة في اليوم أو جزء اليوم: 10000 مليم.
- الشاحنات الثقيلة الرابضة بالفضاءات المخصصة للسوق: عن الشاحنة الثقيلة في اليوم أو جزء اليوم 15000 مليم.
- العربات الثابتة أو العربات المتنقلة: عن المتر المربع في اليوم أو جزء اليوم:000 2 مليم.
- مواد التنظيف والمعلبات والتوابل والبقول الجافة: عن المتر المربع في اليوم أو جزء اليوم: 1000 مليم.
- الخضر: عن المتر المربع في اليوم أو جزء اليوم: 500 مليم.
- الخضر المحمولة على العربات المجرورة بحيوانات: عن العربة في اليوم أو جزء اليوم: 3000 مليم.
- الغلال التي ثمنها دون الدينار: عن الكيلو غرام الواحد في اليوم أو جزء اليوم: 20 مليم.
- الغلال والتمور التي ثمنها دينارا فما فوق: عن الكيلو غرام الواحد في اليوم أو جزء اليوم: 50 مليم.
- الدجاج: عن الطير الواحد في اليوم أو جزء اليوم:200 مليم.

- الدجاج المحلي (العربي): عن الطير الواحد في اليوم أو جزء اليوم:500 مليم.
- البيض: عن الوحدة (12 بيضة) في اليوم أو جزء اليوم :50 مليم.
- الصوف: 200 مليم عن الكومة (الجزة).
- حبوب وبقول جافة: 500 مليم عن الكيس ذو 50 كغ.
- البيض المحلي (العربي): عن الوحدة (12 بيضة) في اليوم أو جزء اليوم:60 مليم.
- الفحم: عن الكيس الواحد (50 كغ) في اليوم أو جزء اليوم:1000 مليم.
- الأحذية: عن المتر المربع في اليوم أو جزء اليوم:1000 مليم.
- المنتوجات والمعروضة غير الواردة سابقا: عن المتر المربع في اليوم أو جزء اليوم:1000 مليم.
- المشاتل المثمرة: 250 مليم عن الشجرة.
- المشاتل المثمرة: 500 مليم عن الصندوق.

إمضاء المستلزم **الكاتب العام**

(معرف به) **المكلف بتسيير شؤون البلدية**

ملحق كراس الشروط

التعريفة (سوق الخضر والغلال والحبوب)

(تعاد بالحرف عبارات القرار البلدي المبينة به المعاليم المطلوبة، المؤرخ في 28 سبتمبر 2011 والمصادق عليه في 17 أكتوبر 2011)

الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم الراجعة للجماعات المحلية.

معاليم خاصة للوقوف

المعلوم العام للوقوف: **2 %**

المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي السوق: **1 %**

المعلوم على الدلالة: **2 %** من ثمن البتة التي يعقبها بيع ضمني ولو تمت بدون مشاركة دلال

المعلوم على الوزن والكيل العموميين: **0,120** عن القنطارأو الوزنة

0,120 عن الهكتولتر الواحد والعملية الوحيدة

إمضاء المستلزم **الكاتب العام**

(معرف به)

ملحق كراس الشروط

التعريفة (سوق السمك)

(تعاد بالحرف عبارات القرار البلدي المبينة به المعاليم المطلوبة)

معاليـــم

الوقوف والدلالة والوزن بالسوق الموسمية لبيع السمك المقررة ببلدية منزل بوزلفة طبقا للقرار البلدي المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 والمصادق عليه في 08 سبتمبر 2003 والقرار البلدي المؤرخ في 28 سبتمبر 2011 والمصادق عليه في 17 أكتوبر 2011.

معاليم خاصة للوقوف

النوع الرفيع عن الكيلو غرام في اليوم: 0,300 دينار

النوع المتوسط وعن الكيلو غرام في اليوم: 0,100 دينار

المعلوم العام للوقوف

بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتوجات البحر الأخرى: 2% من الثمن الجملي للمبيعات

المعلوم على الدلالة

2% من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى لو تمت بدون مشاركة دلال

معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر

1% من قيمة البضاعة

إمضاء المستلزم **الكاتب العام**

(معرف به)